

فقه العبادات - مالكي

2 - الجماد : وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وينقسم إلى قسمين : .
جامدات : ومنها جميع أجزاء الأرض ومعادنها ونحوها وجميع أنواع النباتات ولو كانت مخدرة
كالحشيش والأفيون والبنج أو كانت سامة .
ومائعات : منها الماء والزيوت وماء الأزهار والخل (أما اللبن أو السمن أو العسل
فليس بجماد لانفصاله عن حيوان) ما لم يطرأ عليه ما ينجسها